عليهما قوله وهي ما برهن الخ اي ما يقام عليه الحجة قوله اذ ادلة
بفتح التاء وكذا كلما ير عليك من نظيره نعم اذا لم يكن مصدرا باذا
بل باي فالضم صرح بذلك ابن هشام قوله على جل المهمات بالضم
بمعنى معظمها قوله ولو بمفهومها اي ولو كان مشتملا على ذلك
بالمفهوم اذ المفهوم على جميع انواعه حجة على الصحيح

كتاب الطهارة قول الماتن كتاب بالرفع
على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا كتاب ويجوز فيه غير هذا
قوله هو من المصادر السيالة الخ اي كالكلام ونحوه قول الماتن
وهي ارتفاع ولم يقل وهي رفع اتى به ليطابق المفسر المفسر
المفسر في اللزوم قوله وزوال الخ اي باستعمال الماء في جميع
البدن او في الاعضاء الاربعة على وجه مخصوص قوله
اي بمعنى ارتفاع الخ انما اعاد الضمير اليه دون الحدث
لانه الاصل في عود الضمير واعادته على مثل الثاني نادرا
وقليل ولما في اعادته على الثاني في الابهام قوله والوضوء
والغسل المستحبين الخ انما اطلقت الطهارة عليهما مجازا
لمشابهتهما الوضوء والغسل الرافعين في الصورة وابن ابي
الفتح لما استشعر هذا قال وما اشبهه وتعقبه الزركشي
بان فيه اجمالا تنبيه نظر المحقق عثمان في قولهم ان
ان الحاصل في غسل الميت في معنى ارتفاع الحدث كما صرح
جوابه هو ما اوجب وضوءا او غسلا لانه ما عقل معناه
قوله في الجملة قيد في الثاني فحسب لان التيمم لا يكون
الا عند الفقد بخلاف الاول قوله فالطهارة ما ينشئ عن
التطهير قال بعض الفضلاء مجازا اي مرسلا من اطلاق
السبب على المسبب قوله باعتبار ما تنوع الخ اي من طهور
وطاهر ونجس وهذا تعليل المحذوف تقديره وانما جاء
جمعه

جمعه وهو مفرد باعتبار الخ فهو النجاسة الخ اي والنجس الطارئ
هو النجاسة كان باقيا على صفته في الحكم بان جعل كالاول في الحكم ولم
يلتفت الى ذلك التغيير وعود قماري بفتح القاف منسوب الى
موضع بالهند وما تغير بالقطران بفتح القاف وكسر الطاء المهملة
والمراد به ما لا يمازج لانه على قسمين وليس المراد به ما يمازج
لان ذلك يسلبه الطهورية والزفت اي بكسر الزاي
كما في القاموس وهو القار مطلقا ومعنى الاطلاق ما ذكره
المص بعد قوله سواء ظن الخ في ازالة خبث اي تكريما
له لا وضوء وغسل اي فلا يكره قال العلامة محيي الدين
النووي فيما نقله عنه تقي الدين ابن قندس وما ينقل
عن العباس رضي الله عنه من النهي عن الاغتسال بماء
زمزم ليس بصحيح عنه فاذا ثبت هذا سقط ما يورد من
الاشكال من انه اذا سبل ما للشرب لم يجز الوضوء به
فان وضع قصدا بان كان الواضع له مميزا عاقلا لان
من دون التمييز لا عبرة به قال المحقق ابن قندس
في حاشية المحرر وان لم يكن الطحلب وورق الشجر الموضوعان
قصدا متفتتين ولم يتحلل منهما شيء فيهما قياس قطع
الكافور ولم ار من صرح بذلك كره الخ اي اذا لم يحتج
اليه اما اذا احتيج اليه فلا وكذا كل مكروه احتيج اليه
كما بحثه العلامة الشارح اذ لا تعارض بين واجب وسنة
ونحوه كبقية الاغسال المستحبة تثنية قلة
اي بالضم والمراد هنا الجرة الكبيرة سميت بذلك
لانها تقل بالايدي اي ترفع من قلال هجر بالتحريك
واختلف فيها هل هي هجر البحرين او هي ما ذكره الشارح
والمصحح ما ذكره كما قال الحافظ ابن حجر في المقدمة

Copyright © King Saud University